" وتخفض المدد المشترطة فى هذه المادة سنتين بالنسبة لمن يعملون بأقسام الكليات بجامعة أسيوط " .

مادة ٦ — يضاف الى المادة ٤٥ من القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتى :

" وتخفض المدد المشترطة فى هذه المادة سنتين بالنسبة لمن يعملون بأقسام الكليات بجامعة أسيوط ".

مادة ٧ — يضاف إلى الباب الثانى من القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه فصل خامس خاص بجامعة أسيوط يتضمن مادتين جديدتين برقم ٢٨٦ مكرر (ا) و ٢٨٦ مكرر (ب) كالآتى :

الفصل الخامس

جامعة أسيوط

١ — كلية العلوم

"مادة ٢٨٦ مكرر (ا) — تمنح جامعة أسيوط بناء على طلب كلية العلوم الدرجتين العلميتين الآتيتين :

١ — البكالوريوس العامة فى العلوم .

٢ — البكالوريوس الخاصة فى العلوم ، من أحد الأقسام الآتية :

الرياضة — الطبيعة — الكيماء — الجيولوجيا — أو من الأقسام التى تنشأ بقرار من وزير التربية والتعليم بناء على اقتراح مجلس الجامعة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات .

ومدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس العامة فى العلوم أو درجة البكالوريوس الخاصة فى العلوم أربع سنوات جامعية وذلك وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية".

٢ — كلية الهندسة

"مادة ٢٨٦ مكرر (ب) — تمنح جامعة أسيوط بناء على طلب كلية الهندسة درجة البكالوريوس فى الهندسة من أحد الأقسام الآتية :

١ — قسم الهندسة المدنية وتشمل :

(ا) الهندسة الإنشائية .

(ب) هندسة الرى والهيدروليكا .

(ج) هندسة الأشغال العامة .

٢ — قسم الهندسة الميكانيكية .

٣ — قسم الهندسة الكهربية .

٤ — قسم هندسة التعدين والبترول .

كما يجوز منح البكالوريوس من الأقسام التى تنشأ بقرار من وزير التربية والتعليم بناء على اقتراح مجلس الجامعة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات .

ومدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس أربع سنوات جامعية تسبقها سنة اعدادية وذلك وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية " .

مادة ٨ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (١٣ يوليه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٥٧

باستثناء وزارة التربية والتعليم من بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بالنسبة لدرجات الكادرين الفنى العالى والإدارى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — استثناء من أحكام المادة الثانية من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة تعتبر درجات الكادرين الفنى العالى والإدارى فى الباب الأول من ميزانية وزارة التربية والتعليم مدمجة معا فى كادر واحد هو الكادر العالى فى ميزانية ١٩٥٧ — ١٩٥٨ بحيث تعتبر من نوع واحد فيما يتعلق بالترقيات والتنقلات والتعيينات .

مادة ٢ ـ استثناء من أحكام المادة ٤١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١، تجوز الترقية خلال الفترة المحددة فى المادة الأولى بالنسبة لموظفى الكادر الفنى المتوسط والكادر الكتابى غير الحاصلين على مؤهل عال من أعلى الدرجات فى هذين الكادرين الى الكادر العالى فى حدود ٤٠٪ من النسبة المخصصة للاختيار .

ويعمل بهذه القاعدة بالنسبة لجميع الموظفين غير الحاصلين على مؤهل عال عند الترقية الى أية درجة أعلى .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من أول يوليه سنة ١٩٥٧ .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (١٣ يوليه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٧

فى شأن مجلس الدفاع الوطنى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ١٦٧ و ١٦٨ من الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالتعبئة العامة فى حالة قيام الحرب ؛

وعلى القانون رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم وزارة الحربية ؛

وعلى القانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الدفاع المدنى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يكون مجلس الدفاع الوطنى هيئة مستقلة تلحق برياسة الجمهورية ، ويشكل بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢ ـ مع عدم الإخلال بالاختصاصات الأخرى التى يخولها القانون لمجلس الدفاع الوطنى يختص المجلس بالنظر فى المسائل الآتية :

(١) الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها ورسم سياسة الدفاع عنها والإجراءات المتعلقة بكفالة الأمن الداخلى .

(٢) تقرير السياسة التى تتبع فى إعداد القوات المسلحة وتنظيمها وتموينها .

(٣) وضع القواعد التى تكفل تحقيق التعاون بين القوات المسلحة وإدارات الحكومة الأخرى فيما يتصل بشئون الدفاع عن البلاد وتعيين الخدمات التى تكلف بها هذه الإدارات من أجل تحقيق هذا الغرض .

(٤) تعيين الحالات التى يصح فيها استخدام القوات المسلحة .

(٥) تقرير السياسة التى تتبع فى شأن التعبئة العامة .

(٦) مشروعات الاتفاقات والمحالفات العسكرية واتفاقات الهدنة ومعاهدات الصلح .

(٧) تقرير السياسة العليا للدفاع المدنى .

مادة ٣ ـ يدعى المجلس للانعقاد بناء على طلب رئيس الجمهورية ، على ألا تقل اجتماعاته عن مرة كل ثلاثة أشهر ، على أنه فى حالة إعلان التعبئة العامة أو قيام حرب يعتبر منعقدا بصفة مستمرة .

مادة ٤ ـ عند إعلان التعبئة أو قيام حرب يباشر مجلس الدفاع الوطنى جميع مسائل التعبئة ويشرف على تنفيذها ويتولى إدارة الحرب عند نشوبها .

مادة ٥ ـ تلغى المواد من ٢ إلى ٦ من القانون رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه .

مادة ٦ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (١٣ يوليه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر